قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم وزارة استصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى هو الوزير المختص بالنسبة إلى الشركات الزراعية الآتية :

الشركة المصرية الزراعية العامة .

شركة شمال التحرير الزراعية .

شركة جنوب التحرير الزراعية .
شركة مريوط الزراعية .
شركة النهضة الزراعية .
شركة وجه قبلى الزراعية .

(المادة الثانية)

مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، يعتبر وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية للأراضى المستصلحة بجميع مستوياتها وما يتبعها من أجهزة وصناديق ، ويكون وزير استصلاح الأراضى هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى والجمعيات التعاونية المنشأة بالمناطق الصحراوية بجميع مستوياتها وما يتبعها من أجهزة وصناديق .

(المادة الثالثة)

ينقل إلى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى جهاز التشجير المنشأ بوزارة الدولة لاستصلاح الأراضى وجميع العاملين به بدرجاتهم المالية ومرتباتهم ومزاياهم .

ويصدر بتحديد العاملين المنقولين قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى بالاتفاق مع وزير الدولة لاستصلاح الأراضى .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالجهاز المذكور فى موازنة السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ من وزارة استصلاح الأراضى إلى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الوزراء المختصين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤٠٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك